ويوقع به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدين والشرع المحمدي
ليس فيه هذا الامر الباطل. ولا يدخله شيئا من احكامه هذا الظن
الفاطل. وانما صاحبه مبتدع ضال. ادخل في الشريعة ما ليس فيها
فلزمه اليم النكال. وفي كتاب تحفة الاكياس في تحسين الظن
بالناس. قال المبادرة اي سوء الظن محرمة. وقد كثرت في مشايخ
الدين وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى احدهم يسيئ الظن بمجرد
رؤيته لشيئ يراه او يسمع به واشيع من غير تثبيت وما
هكذا ادرج السلف الصالح من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم
من العلماء العاملين والمشايخ الصادقين. بل كانوا يبادرون الى
حسن الظن بالمسلمين. وينكرون على من يبادر الى سوء الظن
بهم ويرمونه بالمقت وعدم الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا
يحثون من يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين والتغاضي
عن مساوئهم وان يرجوا لهم قبل التوبة ولو فعلوا من معاصي
الاسلامية ما فعلوا وان يحملهم في جميع ما يقصون فيه من
مواطن التهم على احسن المحامل الى آخر ما بسطه من الكلام في
هذا المقام والحاصل ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الالات
المطربة بانواعها مع الصوت الطيب لا يجوز اطلاق الحرمة فيها
من غير تقييد لها بالملاهي وبالات اللهو ونحو ذلك مما لا يدل
على كونها مستعملة لاجل اللهو كما هي مقيدة بذلك في غالب
الاحاديث وان كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا كالايات وهي مقيدة بذلك ايضا في عبارات جميع الفقهاء

من المذاهب

هل

من المذاهب الاربعة وان اطلق بعضهم فمراده التقييد عملا بالتفصيل
المفهوم من الدين بالضرورة والعاقل اللبيب تكفيه الاشارة والجا
الخبيث لا يفهم مقصود الشارع وكابائي عبارة. واذا تقيدت هذه
المسئلة بقيد اللهو كان الافتاء بحرمة هذه الالات المطربات بشرط
فيها التقييد بالتلهي بها وان لم يكن لاجل التلهي بها فليست
بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين والمؤمنين سواء كانوا
من العامة القاصرين او من الخاصة الكاملين. ولا يكتموا هذا
الحكم عن احد مطلقا والمراد باللهو والاعراض بسبب ذلك عن
الطاعات. وتسيان الفروض والواجبات. والاشتغال بالحرمات
والمكروهات. كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات. او
حطور شيئ من ذلك بباله. واستغراقه فيه في وقت سماعها
كما سيأتي بيانه وكل احد يعرف ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال
بنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. فان سأل جاهل وقال هل تخرج
هذه الالات المطربة عن كونها لاجل اللهو كما هو قول الجاهلين
حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد عن فرض ولا
واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك ولا تشغله بمحرم ولا مكروه
ويمكن ان لا يخطر في باله عند سماعها شيئ من ذلك ويستمر في
خاطره او على معنى ان لا يغفل عن ذكر الله تعالى عند سماعها ويشتغل
في وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات الربانية على مقتضى
التفسير من المذكورين لمعنى اللهو فيما سبق قلنا له في الجواب
العلماء المتكلمون على احكام الله قديما وحديثا على قسمين القسم